

802 الفعل المطلق في سياق النفي أو الشرط هل يعمّ؟

مصطفى مخدوم

ونحن لا شربت او ان شرب واتفقوا ان مصدر قد جلب بعد ذلك اشار الى مسألة اخرى قريبة من هذه المسألة وهي مسألة الفعل الذي يرد في سياق النفي او الشرط - [00:00:01](#)

الفعل اذا ورد في سياق النفي او في سياق الشر. هل يفيد العموم او لا يفيده؟ فقال ونحن لا شربت او ان شرب متفقاً على مصدر قد جلب يعني قوله - [00:00:23](#)

لا شربت والله لا شربت اذا قال الرجل في سياق اليمين والله لا شربت فذكر فعلاً في سياق النفي فوالله لا اكل فان هذه الصيغة تفيد العموم ايضاً لماذا؟ لأن - [00:00:47](#)

ال فعل يتضمن من حيث المعنى نكرة في سياق النفي لانه لما يقول والله لا اشرب كانه قال والله والله لا يقع مني شرب لا يقع مني شئم فال فعل ينحل عن - [00:01:13](#)

مصدر في سياق النفي نكرة في سياق النفي. وقد عرفنا ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك الفعل اذا جاء في سياق النفي فانه يفيد العموم وكذلك في سياق الشر - [00:01:40](#)

كما في المثال الآخر ان شرب يعني ان شربت كذا وكذا فعلي كذا وهذا يفيد ايضاً العموم ويكون عاماً في المشروبات كلها لماذا؟ لانه ينحل عن مصدر في سياق الشرط - [00:01:59](#)

هو الاسم النكرة في سياق الشرط يفيد العموم. كما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك. واتفقوا ان مصدر قد جلب يعني الصورة الاولى وقع فيها خلاف وبعض الحنفية لا يقول للعموم - [00:02:26](#)

وانما يعتبره من باب المطلق ليس من باب العموم والمطلق يتحقق بفرد من افراده ولكن اتفق الفريقان على افاده العموم ان مصدر قد جلب يعني اذا ذكر المصدر فقال والله لا اشرب شيئاً او لا اكلها ذكر المصدر - [00:02:50](#)

اذا ذكره صرخ به فلا خلاف فيه العمر والجمهور يقولون هو مقدر والمقدار مثل الصريح بأنه مقصود ويجعلون المقدار كالمصرح به كالمفهوم في افاده العموم والفريق الآخر من الحنفية فرقوا بينهم وقالوا يصرخ - [00:03:21](#)

ويزيد العموم. اما اذا لم يصرخ فلا يفيد العموم لعدم وجود صيغة تدل على العموم في لغة العرب - [00:03:47](#)